سبب لزيادة اللحم وطيبه واغرب ابن كج فحكي فيه قولين وجه عدم الاجزا ما فيه من فوات جزو
ماكول مستطاب وتجزي العضبا وهي التي كسر قرنها من اصلها سوا اسال الدم ام لم يسيل وكذا
تجزي الجما وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضبا وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصما وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العقصا وهي التي انكسر قرنها الباطن لان
ذلك كله لا يوثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحيه بذلك وتجزي التي يشرب لبنها وهل تجزي
الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعه المشهور انها تجزي لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزي
قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر النووي في شرح المهذب علي حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن
الاصحاب ومقتضاه انها لا تجزي وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة من الوجه الضعيف من ان
المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلايق منهم المتولي وجزم به شيخ الاصحاب
الشيخ ابو حامد والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحيه والزكاة
ان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به ايضا البندنيجي ن
ودرايته في شرح المهذب المسمي بالاستقصا ونقله عن الاصحاب فهولا ايمة المذهب جزموا به ولعله
السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسيلة في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل
فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزي قطعا للمعني المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا
هي في معني المنصوص عليه وان لم تكن سمينه كان بها الهزال فلا تجزي والاجزات كنظيرها من لاجل
بها علي ان في كلام الرافعي ما يدل علي اجزايها مطلقا ولهذا قال انها لو عينت عما في الذمة اجزات ثم
قال في اثنا كلامه ولهذا لو عابت عادت الي ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس بعيب هنا لان المعيب
لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من ان الحمل ينقص لحمها طريقه والله اعلم
قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويدخل
وقت التضحيه اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات علي المذهب هذا
لفظ الروضة لكن اقر الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح علي الاعتبار زيادة علي ذلك وهو ان ترتفع
الشمس قدر رمح وهذا الذي اعتمده الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وجه اعتبار معني
الصلاة والخطبتين قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

الصلاة

الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر الخبر يدل علي اعتبار الصلاة
فلم عدلتم عن ذلك الي اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الي اهل
السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلاة
والسلام ايام مني كلها منحر ولانه حكم ثالث ايام التشريق حكم اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم
فكذا في الذبح **فرع** تكره التضحية ليلا خشية ان يخطي المذبح لو يصيب نفسه او يتاخر تفرقة اللحم
طريا **قال** ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واستقبال القبله بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول اما تستحب التسمية لقوله تعالي فاذكروا اسم الله
عليها صواف وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام حين ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت
لان الله تعالي اباح ذبايح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله
ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلاة والسلام سموا
الله وكلوا فدل علي انها غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فقد نص الشافعي علي استحبابها قياسا علي ساير المواضع ولان الله تعالي رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر
معه وقد ثبت ذكر التسمية واما توجه الذبيحه الي القبله فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلاة والسلام
وجه ذبيحته الي القبله قيل يكره ينبغي ان يكره لحالة لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول واجيب بانها
حالة يستحب فيها ذكر الله تعالي بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه اصحها توجه الذابح لكن المذبح
ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية انس انه عليه الصلاة والسلام ضحي
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا
بالقبول فيستحب ولفظه اللهم منك واليك فتقبل مني ومعني ذلك هذه نعمة وعطية منك وسقتها
وتقربت بها اليك واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحيه بذلك الكبشين
اللهم تقبل من محمد وال محمد **قال** ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها
ولا تباع الاضحية المنذورة لخروج ملك الناذر عنها بالنذر كما لو اعتق عبدا حتي لو اتلفها
لزمه ضمانها فاذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخره حتي تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل
منها قياسا علي جزا الصيد ودما الجبرانات فلو اكل منها شيا غرم ولا يلزمه اراقة الدم ثانيا لانه

Copyright © King Saud University